



داعم لتعزيز الصحة النفسية
وللتعافي من الإدمان

سياسة

الوقاية من عمليات

غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب



مقدمة:

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها جمعية داعم لتعزيز الصحة النفسية وللتعافي من الإدمان ببيشة في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي.

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية بالجمعية.

طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

- ١- تحديد وفهم وتقييم مخاطر غسيل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تتعرض لها الجمعية.
- ٢- اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسيل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
- ٣- تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب، ورفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة.
- ٤- رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
- ٥- توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
- ٦- إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
- ٧- الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية، والاستفادة من مميزاتاها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
- ٨- التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصلة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
- ٩- السعي في إيجاد عمليات ربط إلكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.



المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية، وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال، وعلى هذه السياسة والإلمام بها والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها. وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

تم الاعتماد والموافقة على سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال بمحضر اجتماع مجلس الإدارة رقم

(٥) وتاريخ ٢٠/١٢/٢٠٢٥ هـ